

الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين

بنص القرآن الكريم

جوابا لسؤال عن أشكال من غزة

قال تعالى -سورة البقرة ١٨٠- (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الصوت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم).

كنت في جلسة مع الوجيه الحاج سعيد الشوا، عضو المجلس الإسلامي الأعلى ولفيف من العلماء فصادف أن قرأ أحد القراء عشرا من القرآن الكريم ومن ضمنه هذه الآية المذكورة. وبعد انتهاء القراءة سألت المذكور مستشكلا (كيف أن الله تعالى كتب علينا الوصية للوالدين والأقربين مع أنهم من ورثة الميت وما داموا من ورثته فأبي داع للوصية لهم خصوصا وقد ورد في الحديث) (لا وصية لوارث).

أما العلماء الحاضرون في هذه الجلسة فإنهم لم يجدوا حلا لهذا الإشكال إلا القول بأن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث كما قال بذلك المفسرون ولكنني قلت لهم مجملا مما سأفصله الآن تحت عنوان:

(آية الوصية ليست منسوخة بآيات الإرث ولا بحديث

"لا وصية لوارث" وإن قال بذلك المفسرون)

إن هذه الآية ليست منسوخة بآيات المواريث ولا بحديث (لا وصية لوارث) كما يقول بذلك المفسرون. أما عدم نسخها بآيات المواريث فلا النسخ إنما هو رفع حكم بحكم آخر يناقضه والإرث لا يناقض الوصية لإمكان اجتماعهما. فأيات الإرث لا تنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين أو غيرهم خصوصا وأن أكثر آيات الإرث موجود قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولفظ وصية عام يشمل كل وصية سواء كانت للوالدين والأقربين أو غيرهم وعليه فأيات المواريث بما فيها من ذكر الوصية إنما تؤكد وتؤيد الوصية وتشتترط أن تنفذ الوصية مطلقا ولو كانت لبعض الورثة قبل الإرث وحينئذ فإن التناقض الذي يوجب النسخ.

وأما عدم نسخها بالحديث، (فأولا أن هذا الحديث قد تكلموا في صحته وقالوا أنه حديث مرسل لم تتصل روايته بالنبي (ص) وعلى فرض اتصاله فهو خبر آحاد فلا ينسخ القرآن المتواتر إذ لا يصح أن نجعل ما لم يثبت إلا ظنا ناسخا لما ثبت قطعا، (ثانيا) لأنه لا تنافي بين الحديث وآية الوصية للوالدين والأقربين لأن الآية مفروضة في حالة ما إذا ترك المورث خيرا أي مالا كثيرا كما فسره بذلك علي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وكثير من الصحابة. والحديث محمول على ما عدا هذه الحالة فالآية مخصصة لإطلاق الحديث والحديث يجب أن يحمل على غير ما في الآية لأن الآية أقوى من الحديث. وحينئذ فمعنى قول الحديث: لا وصية لوارث أي إلا في الحالة التي نص عليها القرآن نصا قطيعا على وجوب الوصية فيها وهي حالة ما إذا ترك المورث مالا كثيرا. فالحديث لا يناقض الآية حتى يكون ناسخا لها لأنه محمول على الغالب وهي محمولة على حالة خاصة بينتها الآية وصرحت لها ومتى أمكن الجمع لا يجوز ادعاء النسخ خصوصا إذا كان المدعي انه منسوخ أثبت وأقوى من المدعي أنه ناسخ خصوصا إذا كان مؤكدا تأكيدا كثيرا ومتواعدا على تركه وتبديله وعدم العمل

به توعدا شديدا كما هنا حيث يقول تعالى: (حقا على المتقين) ويقول: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) فهذا التأكيد وهذا الوعيد دليل قوى على عدم نسخ الوصية للوالدين والأقربين. إذ كيف يتوعد ويتهدد من يبدل ذلك ثم هو بنفسه يبدله، فلو كان يريد تبديله لما توعد على تبديله خصوصا وأن هناك حديثا صريحا أيضا في صحة الوصية للوارث وهو قوله (ص) في خطبة الوداع: (أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث). فهذا الحديث صريح في أن الوصية للوارث جائزة إلا أنها يجب أن تكون من الثلث. وعليه فقد وافق الحديث الآية في صحة الوصية للوارث.

تحقيق هذا الموضوع وبيان حكمه وجوب الوصية

للوالدين والأقربين مع أنهم من الوارثين.

وتحقيق الموضوع في ذلك أن الآية قد شرطت في وجوب الوصية للوالدين والأقربين شرطين الأول أن يترك المورث مالا كثيرا كما تقدم بيانه والثاني أن تكون هذه الوصية (بالمعروف) أي حسب ما يقتضيه البر والمعروف والجميل مع الوالدين والأقربين وحسب ما تستلزمه حاجتهم وضرورتهم زيادة عن حصتهم المحدودة لهم في الإرث فيخص المورث حينئذ بهذه الوصية من يراه من الورثة أحوج من غيره كأن يكون مثلا بعضهم فقيرا والآخر غنيا أو بعضهم عاجزا عن الكسب والآخر قادرا أو بعضهم مديونا بديون كثيرة والآخر خاليا من الدين أو بعضهم صاحب عيال وأطفال كثيرين والآخر قليل العيال وهكذا حسب ما يقتضيه المعروف وتستلزمه الحاجة والضرورة.

فمثلا لو كان المورث الذي ترك مالا كثيرا ليس له إلا ولد واحد فقط وكان هذا الولد صاحبة ثروة كبيرة خاصة به غير ثروة أبيه وكان والد هذا المورث أو أحد أقاربه فقيرا أو عاجزا عن الكسب أو مديونا بدين كثيرة أو له أولاد صغار كثيرون عاجزون عن الكسب أيضا فإذا أوصى هذا المورث المثلثي إلى أحد والديه أو أحد أقاربه زيادة عن حصته بشيء من هذا المال الكثير الذي سيأخذ معظمه ولده المثلثي الغير محتاج لكل هذا المال الكثير فل هذه الوصية في هذه الحالة تعد خارجة (عن المعروف) التي تصرح به هذه الآية؟ وهل يصح أن يقال هنا (لا وصية لوارث) ويمنع هذا المورث أن يوصي لو والديه أحد أقاربه بشيء غير أرثهم تتحسن به حالتهم وتتقدم به أعمالهم أو يسدون به ديونهم أو يعملون على تحسين حالة أولادهم أو يقضون بقية حوائجهم وضرورياتهم أو يدفعون عوز عيالهم في المستقبل. إن هذا مما لا يصح أن يقال ومما لا يمنعه الدين والعقل.

وكذلك لو خص هذا المورث الكثير المال ولده الذي ينفعه ويخدمه دون بقية أولاده الذين لم ينفعه في حياته وميزه بشيء زيادة عن حصته في مقابلة منفعة أو خدمته أو في مقابلة تنمية أمواله ومنتجاته فإن العقل والدين لا يمنع من ذلك أيضا بمقتضى هذه الآية.

وبالجملة، فإن هذه الآية تصرح بلزوم الوصية للوالدين والأقربين من بنات وبنين وأحفاد وأسباط وأخوة وأخوات وغيرهم سواء كانوا وارثين أو كان أحدهم محروما لأحد أسباب الحرمان أو محجوبا بأحد أسباب الحجب كابن الابن الذي مات أبوه في حياة جده أو كان الأمر غير ذلك بشرط أن يكون المورث قد ترك مالا كثيرا وبشرط أن تكون وصيته (بالمعروف) أي بحسب ما يقتضيه المعروف والجميل وتستلزمه الضرورة أو الحاجة وتدعوا إليه المصلحة والحالة بأن تكون الموصية للمحتاج منهم دون غيره أو للمنافع دون غيره أو لمن يستحق العطف والرحمة والشفقة دون من لا يستحقها أو للأقرب فالأقرب منهم.

فلأجل هذه الاعتبارات والملاحظات أمر الله تعالى أن لا تقسم تركة الميت على الورثة إلا بعد تنفيذ وصيته سواء كانت هذه الوصية لبعض الورثة أو غيرهم حيث يقول عند كل آية من آيات الإرث: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) مما يفيد وجوب تقديم الوصية مطلقا على الإرث لأجل هذه الاعتبارات وغيرها.

وبياننا هذا أصبح لا داعي لجعل هذه الآية منسوخة كما يقول بعض المفسرين ولا لعداها مشكلة كما يقول البعض الآخر ولا لتخصيص الوالدين والأقربين فيها بغير الوارثين منهم بأن يكونوا محرومين أو محجوبين كما يقول البعض الآخر، لأن هذه الأقوال لا دليل عليها ولا داعي إليها ما دام يمكن فهم الآية بصورة أليق وأطلق وأقرب وأحسن كما قلنا. وبذلك تكون الآية قد نظرت إلى أمر اجتماعي عظيم وإلى مصلحة عامة كبيرة وإلى دفع وتلافي أضرار كثيرة تحصل دائما في أمور الإرث. وتوضيح ذلك أن حالات الإرث ووضعيات الناس فيه كثيرة مختلفة فقد يحرم بعضهم في بعض الحالات أو يحجب في بعض الوضعيات وقد يكون بعضهم أحوج للمال من بعض أو بعضهم أنفع للمورث من بعض أو بعضهم هو الذي خدم المورث وأنتج له هذا المال الموروث وهو الذي ربحه وتعب فيه دون غيره من بقية الورثة. فهذه الحالات المختلفة وهذه الأوضاع المتباينة لا يجمع بينها ولا يصلحها إلا اعتبار الوصية منضمة إلى الإرث. فبالوصية يمكن تعديل هذه الأوضاع الإرثية وانتظام هذه الأحوال المبعثرة وتمييز من تعب وساعد مورثه في إنتاج المال الموروث عن غيره من الورثة

وتخصيص المحتاج أو المضطر بأكثر من غيره وإعطاء من حرم أو حجب في بعض الأحوال ولو قليل من المال ليصبح الجميع راضيا مبتهجا غير حاقد ولا حاسد. فأية الوصية هذه إنما هي لتلافي الضرر الذي قد يلحق ببعض الورثة من اختلاف أوضاع الإرث، ولإصلاح ما عساه أن يجحف ببعضهم ولتمييز النافع منهم وللعطف على من كان أحوج من غيره، ولمواساة من حرم أو حجب ولرحمة من لا يرث له أصلا من أقاربه الفقراء.

وحينئذ فالوصية تشمل الوارث وغير الوارث لأن المصلحة الاجتماعية والاقتصادية والأدبية العامة كما أنها تحتاج إلى تشريع إرث محدد حسب الفريضة الشرعية فإنها تحتاج أيضا إلى تشريع وصية مطلقة يكون المورث فيها حرا مختارا يعدل بها بين ورثته حسب احتياجهم كما يرى ويميز بها بينهم حسب استحقاقهم كما يعتقد.

فإن قيل أن تخصيص الأوج من ورثته وتمييز الأنفع منهم وتعديل الحالة بينهم يمكن تحقيقها في حالة حياته بدون إرجاءها بالوصية إلى ما بعد الموت. قلنا أنه إن فعل ذلك وباع بعض أملاكه لبعض ورثته أو قسم كل أملاكه عليهم أو وزع بعض أمواله المنقولة أو كلها عليهم حسبما يرى من استحقاقهم فإنه قد يضطر فيما بعد إلى احتياج ما وزعه عليه أو باعه إليهم عند كبر سنة أو عجزه عن الكسب فيكون بذلك قد أضرم نفسه وندم على ما فعله ولات حين مندم. ولكنه لو فل ذلك على وجه الوصية فإنه لا يحصل له أدنى ضرر في حياته لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت فتبقى هذه الأموال والأموال الموصى بها تحت تصرفه ينتفع بها وفي ملكه يتقوى بها ما دام حيا ثم تنتقل إليهم بعد الموت.

وقد شاهدنا أن كثيرا ممن فعلوا ذلك وقسموا أرثهم حال حياتهم قد أصبحوا ولا قيمة لهم بين الناس وقد استهتر بهم أولادهم بعد أن استولوا على الأموال والأملاك. فلو كانت الوصية للمورث معمولا بها كما يريد القرآن الكريم لما وقع الأبناء المورثون فيما يقعون فيه كثيرا مع أبنائهم ولما حصل العقوق ولا البغضاء بين الآباء والأبناء من جراء ذلك.

ومما قدمناه تظهر لك الحكمة البالغة في آية الوصية هذه التي تجيز الوصية للمورث والتي زعم المفسرون والفقهاء أنها منسوخة بأية الموارث إذ أنه على زعمهم لو أراد المورث تخصيص بعض ورثته بشيء من المال لكونهم قد أنتجوا أو ساعدوا في إنتاج المال المورث مثلا دون غيرهم من بقية الورثة فإن هذا المورث يضطر نزولا على رأي الفقهاء من عدم صحة الوصية للمورث إلى أنه إما أن يضر نفسه بالخروج عن ملكه أو ماله في حال حياته مع أنه قد يضطر إليه فيما بعد وإما أن يظلم المنتجين أو المساعدين في إنتاج ماله ويضيع عليهم أتعابهم إذا لم يميزهم بشيء من هذا المال وكلا هذين ضرر وشر وكلاهما يوقع المورث في مشكلة وحيرة، إذ يمكن لهذا المورث أن يوصي كما يشاء لمن يشاء بدون أن يخرج شيئا من ملكه في حياته. وبهذا يندفع الضرر عن المورث ويرتفع الظلم عن الوارث النافع وينفتح باب المخرج من هذا المأزق الذي لم يستطيع كثير من الناس الخروج منه فملكوا أموالهم لأولادهم في حياتهم وقاسوا بعد ذلك أنواع المشقات والمصاعب وضروب الإهانة والذل وذهبوا ضحية آراء الفقهاء المخالفة لصريح القرآن ولتهديده ووعيده بقوله: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه).

ما أفهمه في معنى قوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفا

أو إثما إلخ...) خلافا لما يقوله المفسرون

قال تعالى تتميما لهذا الموضوع: (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا أثم عليه) هذا استثناء من قوله تعالى: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) أي أن المبدل للوصية أثم إلا من خاف جنفا من الموصي أي ميلا عن الحق والعدل في وصيته من غير قصد. أو خاف إثما أي خطئا أو ضررا مقصودا يجحف بحقوق بقية الورثة فهذا المبدل لا إثم عليه إذا أصلح بينهم بتغيير الوصية وتبديلها بأحسن وأعدل.

وهذه الآية قد تشعر بأن الوصية للمورث ليست مقيدة بالتأثر بل مقيدة بعدم الميل عن العدل وعدم الإجحاف بالحقوق ولو زادت عن ثلث التركة ما دامت هذه الوصية للورثة لأن التركة حينئذ تكون على كل حال راجعة إلى الورثة وإنما اختلف وجه تقسيمها بسبب الوصية بالمعروف أي بحسب ما تقتضيه ظروف الأحوال ووجوه الاستحقاق. وعليه فكل تركة لا بد

فيها من إرث حسب الفريضة الشرعية ولا بد لها من وصية تعدل ما عساه أن يجحف بحقوق بعض الورثة من اختلاف الأوضاع الإرثية بدون تقيد بثلث أو غيره ما دام أن الحصة الإرثية تقسم حسب الفريضة الشرعية وما دام أن الوصية هي للورثة. أما إذا كانت الوصية لغير الورثة هذه يجب أن تقيد بالثلث ولا تزيد عليه حفظا لحقوق الورثين.

وقد يقال أن آية الوصية وإن كانت صريحة في صحة الوصية للوارث لأنها ليست صريحة في صحة هذه الوصية بما زاد عن الثلث. وعليه فلا مانع من اعتماد حديث خطبة الوداع المتقدم الذي يفيد صحة الوصية للوارث مفيدة بالثلث لأنه لا يعارض صريح الآية وإنما الذي لا يلزم اعتماده هو حديث (لا وصية لوارث) لأنه أولا: يعارض صريح الآية. و(ثانيا): يناقض حديث خطبة الوداع. و(ثالثا): لأنه غير ثابت كما تقدم. وقد يكون معنى: (لا وصية لوارث) أي لا وصية لهم بما زاد عن الثلث وبهذا يحصل الجمع بينه وبين حديث خطبة الوداع الذي يفيد جواز الوصية للوارث بالثلث وأنقص منه. فيكون الحديثان صحيحين وموافقين للآية أيضا وهذا هو الأوفق والأحسن.

وعلى كل حال فإن هذه الآية لا يصح أن تكون منسوخة بوجه من الوجوه لما فيها من المصالح الاجتماعية الكبيرة والفوائد الكثيرة مما بينا بعضه هنا. ونحن الآن وإن لم نوف بمعنى وغرض هذه الآية الاجتماعية إلا أننا قد خلصناها من شوائب النسخ وغيرها مما يلصقه بها بعض من لا يدقق في فهم بعض آيات القرآن الحكيم.

على أن الفقهاء الذين قالوا بصحة حديث منع الوصية للوارث وصحة حديث منع الوصية بما زاد عن الثلث قد قيدوا بما إذا لم يجز الورثة ذلك أما إذا أجازته الورثة فإنه لا مانع عند هؤلاء الفقهاء من الوصية للوارث ومن الوصية بما زاد عن الثلث مع أن كل من الحديثين طلق لا تقيد فيه بإجازة الورثة أو عدمها وتقيد الحديث بما لم يقيد به إنما هو نقض لعمومه.

وكذلك قد نقض الفقهاء هذين الحديثين بقولهم: إذا لم يكون هناك وارث أصلا أو كان وارث هو الزوج أو الزوجة فقط ففي هاتين الحالتين تجوز الوصية بما زاد عن الثلث سواء كان لأجنبي أو لنفس الزوج أو الزوجة وإن كانا وارثين لأن القول بعدم صحة الوصية للوارث مفيد عندهم بحالة ما إذا وجد وارث تتوقف صحة الوصية على إجازته والقول بعدم صحة الوصية بما زاد عن الثلث مفيد عندهم بحالة ما إذا وجد وارث يجوز أن يستحق جميع الميراث. أما الزوج أو الزوجة فيحتمل أنهما يستحقان سهمًا من الميراث لا يزداد عليه بحال من الأحوال فما زاد عن هذا السهم فهو مال المورث لا حق فيه لأحد ما فجاز أن يوصى به مهما بلغ وعلى قولهم هذا لو ترك رجل زوجته ولم يترك وارثًا سواها جاز له أن يوصى بثلاثة أرباع ماله لأجنبي أو إلى نفس زوجته وإن كانت وارثة فتأخذ هذه الزوجة ربع المال إرثًا وثلاثة أرباعه وصية.

وكذلك لو تركت امرأة زوجها ولم تترك وارثًا غيره جاز لها أن توصي بنصف المال إلى أجنبي أو إلى نفس زوجها وإن كان وارثًا فيأخذ هذا المزوج كل المال نصفه إرثًا ونصفه الآخر وصية. وهذا إنما هو نقض لهذين الحديثين.

وعليه فكان الأولى للفقهاء بدلا من أن ينسخوا آية القرآن المحكمة بأحاديث آحاد قد اضطروا بحكم العقل إلى نقضها بتقييدها واستثناء أمور كثيرة منها كان الأولى لهم أن يأخذوا بصريح تلك الآية التي تقيد صحة الوصية للوارث وتشعر بصحة الوصية له بما زاد عن الثلث مطلقا سواء أجاز بقية الورثة أم لا ما داموا وارثين لما زاد عن هذه الوصية لأن المال ملك المورث في حال حياته يتصرف به كيف يشاء بلا تسلط أحد عليه وإن يعدلوا عن الأخذ بهذين الحديثين اللذين لم يثبتا ثبوتا حقيقيا من حيث النقل ولم يصدقا صدقا واقعيا على جميع أفرادهما من حيث العقل لوجود استثناء أفراد كثيرة منها حسب ما يقولون.

ولكنني أقول: إن الأحسن والأليق بل الأوجب في هذا الموضوع أن يحمل حديث (لا وصية لوارث) على ما زاد عن الثلث أو على من يترك خيرا كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين حديث خطبة الوداع الذي يفيد جواز الوصية للوارث بالثلث فما دونه، فيكون الحديثان صحيحين وموافقين للآية أيضا كما تقد. هذا ما أراه أنسب وأليق بآيات القرآن الكريم وبالآحاديث النبوية الشريفة.

ثم أن القرآن الكريم كما أمر المورث بالوصية للأقربين فكذلك أمر الوارث أيضا أن يعطف عليهم وعلى اليتامى والمساكين وأن يعطيهم من هذا الإرث. قال تعالى في سورة النساء آية (٨): "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا" وليس المراد من حضور هؤلاء القسمة حضورهم فعلا ومباشرة بل المراد حضورهم بين أظهر الوارثين أيام القسمة وإن لم يحضروا فعلا لأنفسهم فيجب على الوارث إعطاء فقراء أقاربه من غير الوارثين وإعطاء اليتامى والمساكين الذين يكونون حول الوارثين وبين ظهرانيهم أيام القسمة أو يعطوهم ولو شيئا قليلا

جبرا لخاطرهم واكتسابا لعطفهم ووفاء بمعاشرتهم لهم. وبالجملة، فإن القرآن ما ترك صغيرة ولا كبيرة من أسباب التأليف بين الناس لبعضهم خصوصا الأقارب إلا أحصاها.